ولا يتكاسل عن البذار فيعوضه للفوات بركوب عباءة المخاطرة ورواه
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحج فليتعجل رواه ابو داود وفي
حديث علي بن ابي طالب عند صلى الله عليه وسلم من ملك راحلة وزادا يبلغه
الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا الحديث
رواه الترمذي وخطب عليه الصلاة والسلام فقال يا ايها الناس قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا رواه مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة وفي رواية النسائي
ابن عباس مرفوعا ان الله كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس التميمي كل عام
يا رسول الله فقال لو قلت نعم لوجبت الحديث فوجوب الحج معلوم من الدين
بالضرورة وقد اجمعوا على انه لا يتكرر لا لعارض كالنذر واختلفوا هل
هو على الفور او التراخي فقال الشافعي وابو يوسف وطائفة هو على التراخي
الى ان ينتهي الى حال يظن فوات نفسه ان اخر عنها وقال مالك وابو حنيفة
واخرون هو على الفور واختلفوا ايضا في وقت ابتداء فرضه فقيل قبل
الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على انها
سنة ست لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد
بالاتمام ابتداء الفرض وبوبن قواه علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ واقيموا
رواه الطبراني باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع
وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر بالحج وقد
قدومه على ما ذكروا قد يقال سنة خمس او وقوعه فيها وقالت طائفة انه تاخر نزول
فرضه الى التاسعة والعاشرة واحتجوا بان صدر سورة ال عمران نزل عام
الوفود وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على اداء الجزية
والجزية نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة ال عمران وناظرا على
الكتاب ودعاهم الى التوحيد ويدل عليه ان اهل مكة وجدوا في انفسهم مما فاتهم
من التجار من المشركين فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس
الاية فاغاضهم الله من ذلك بالجزية ونزول هذه الايات والمناداة بها فاما كان
في سنة تسع وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في موسم الحج وارد فه بعلي
وفي الترمذي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين
قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة فساق ثلاثا وستين بدنة ثم جاء
علي من اليمن ببقيتها فيها جمل في انفه برة من فضة فنحرها الحديث
وعن ابن عباس حج صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلاث حج اخرجه ابن ماجه

والحاكم

والحاكم وهو مبني على عدد وفود الانصار بمنى بعد الحج وهذا لا يقتضي بقي الحج قبل ذلك
وقد اخرج الحاكم بسند صحيح الى الثوري عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر
حجا وقال ابن الجوزي حج حجا لا يعلم عددها وقال ابن القيم كان عليه
الصلاة والسلام حج كل سنة قبل ان يهاجر وقال جابر في حديثه الطويل
كما في رواية مسلم مكث صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج ثم اذن في العاشرة
ان رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت
اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء
نظرت مد بصري بين يديه من راكب ومن خلفه مثل ذلك وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره
مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
وعليه ينزل القران وهو يعرف تاويله وما عمل من شيء عملناه وفي رواية
عند النسائي قال جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين
من ذي القعدة وخرجنا معه حتى اذا اتى ذا الحليفة الحديث وكان خروجه
عليه الصلاة والسلام من المدينة بين الظهر والعصر فنزل بذي الحليفة
فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح
والظهر وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهن تلك الليلة ثم اغتسل
غسلا تاما لاحرامه غير غسل الجماع الاول وفي الترمذي عن خارجة بن زيد
عن ابيه بتجرد صلى الله عليه وسلم لاهلاله واغتسل وفي الصحيحين عن عائشة
طيبته بذريرة وفي رواية قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارقه
عليه الصلاة والسلام وهو محرم وفي رواية قالت طيبته عند احرامه
بكرطاف في نسائه ثم اصبح محرما فاذا في رواية ينضح طيبا وفي رواية
طيبته طيبا لا يشبه طيبكم تعني ليس له بقاء وهذا يدل على استحباب
التطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام ولا ينضر
بقاؤه وراحته وانما يحرم في الاحرام ابتداؤه وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة
وابي يوسف واحمد بن حنبل وحكاه الخطابي عن اكثر الصحابة وحكاه النووي
عن جمهور العلماء من السلف والخلف وذهب مالك الى منع التطيب قبل
الاحرام بما يبقى رائحته بعد لكنه قال ان فعل فقد اساء ولا فدية عليه وعن